ام لا فاجاب اذا وقعت الدعوى بالمهر ثبت بما يثبت به المال الحق الشاهد واليمين
وسئل عن فقيه كشف راسه حيث لا يعتاد او قبل زوجته بحضرة الناس
مرة واحدة هل ترد شهادته وتكون صغيرة فاجاب ترد الشهادة بخارم
المروءة وان لم يتكرر وفارق الصغيرة بانها لا تدل على عدم المبالاة الا اذا تكررت
وحدها او مع صغائر اخرى حتى غلبت معاصيه طاعاته واما خارم المروءة فانه
بالمرة الواحدة يدل على عدم المبالاة بعرضه وحرمه ومن لا يبالي بذلك لا يتوقى
الزور ونحوه كالتساهل في الشهادة فردت شهادته بالمرة الواحدة لعدم الثقة بقوله
حينئذ وسئل عن الحسود اذا صدرت منه صغيرة بجوارحه بسبب الحسد
الباطن الذي هو كبيرة واقر بذلك هل ترد شهادته ام لا وكذلك يسال في الكبر
فاجاب بان كلا من الحسد والكبر كبيرة كما بينته في كتابي الزواجر عن اقتراف
الكبائر وحينئذ فكل منهما بمجرده يقتضي الفسق ورد الشهادة سواء اوجدت معه معصية
اخرى ام لم يوجد معه معصية ابدا لان كل ما قيل انه كبيرة يكون بمفرده مبطلا
للعدالة ورادا للشهادة وسئل عن المنتقبة اذا قال ابوها او امها هذه بنتي
او عدل هذه بنت فلان هل يجوز التحمل عليها ام لا فان قلتم لا والعمل على خلافه
فهل ياثم من تحمل عليها باذنها للقاضي في عقد النكاح في هذه الصورة ام لا فاجاب
بان العمل على جواز التحمل على المنتقبة اذا عرفها للشاهد عدل موثوق به سوا اراد الشهادة
عليها في نكاح او غيره ويجوز للشاهد ان يعتمد هذا التعريف ويشهد به مستندا
اليه وسئل عن من زنى بحليلة احد فهل يشترط في صحة توبته ان يستحل زوجها
ما لم يخش فتنة او مطلقا او لا يجب ذلك من اصله فاجاب بقوله ذكرت في كتابي
الزواجر عن اقتراف الكبائر ما يعلم منه الجواب عن ذلك وهو قال الزركشي رايت
في منهاج العابدين للغزالي ان الذنوب التي بين العباد اما في المال فيجب رده
عند المكنة فاذا عجز لفقر استحله فان عجز عن استحلاله لغيبته او موته وامكن التصدق
عنه فعله والا فليكثر من الحسنات ويرجع الى الله تعالى ويتضرع اليه في ان يرضيه عنه
يوم القيامة واما في النفس فيمكنه او وليه من القود فان عجز رجع الى الله تعالى في ارضائه
عنه يوم القيامة واما في العرض فان اغتبته او شتمته او بهته فحقك ان تكذب نفسك
او تهمته صح

بين يدي

ذلك
بين يدي من فعلت ذلك معه ان امكنك بان لم تخش زيادة غيظ وهيج فتنة في اظهار
فان خشيت ذلك فالرجوع الى الله ليرضيه عنك واما في حرمه فان خنته في اهله او ولده
او نحوه فلا وجه للاستحلال والاظهار لانه يولد فتنة وغيظا بل يتضرع الى الله تعالى
سبحانه ليرضيه عنك ويجعل له خيرا كثيرا في مقابلته فان امنت الفتنة والهيج وهو نادر
فتستحل منه واما في الدين بان كفرته او بدعته او ضللته فهو اصعب الامر فتحتاج الى
تكذيب نفسك بين يدي من قلت له ذلك وان تستحل من صاحبك ان امكنك والا
فالابتهال الى الله تعالى والندم على ذلك ليرضيه عنك انتهى كلام الغزالي قال الاذرعي وهو
في غاية الحسن والتحقيق انتهى وقضية ما ذكره في الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرح
به ان الزنا واللواط فيهما حق للادمي فتتوقف التوبة منهما على استحلال اقارب المزني
بها او الملوط به وعلى استحلال زوج المزني بها هذا ان لم يخف فتنة والا فليتضرع
الى الله تعالى في ارضائهم عنه ويوجه ذلك بانه لا شك ان في الزنى واللواط الحاق عار
اي عار بالاقارب وتلطيخ فراش الزوج فوجب استحلالهم حيث لا عذر فان قلت
ينافي ذلك جعل بعضهم من الذنوب التي لا يتعلق بها حق ادمي وطء الاجنبية فيما دون
الفرج وتقبيلها من الصغائر والزنى وشرب الخمر من الكبائر وهذا صريح في ان الزنا
ليس فيه حق ادمي فلا يحتاج فيه الى استحلال قلت هذا لا ينافي كلام الغزالي
لا سيما وقد قال الاذرعي فيه انه في غاية الحسن والتحقيق فالعبرة بما دل عليه دون غيره
على انه يمكن الجمع بحمل الاول على زانية لا زوج لها ولا قريب فهذه يسقط فيها الاستحلال
بلا فتنة فيجب ولا تصح التوبة بدونه وقد يجمع ايضا بان الزنى من حيث هو فيه حق لله
اذ لا يباح بالاباحة وحق لادمي فمن نظر الى حق الله تعالى لم يوجب الاستحلال ولم ينظر اليه
وهو محمل عبارة غير الغزالي ومن نظر الى حق الادمي اوجب الاستحلال ويؤيده قول ابن عبد السلام
فيمن اخذ مالا في قطع الطريق هل عليه الاعلام به ان غلبنا عليه حق الله تعالى لم يجب الاعلام
به وان غلبنا في الحد حق الادمي وجب اعلامه ليستوفيه الامام به ثم رايت ابن الرفعة
مثل نقلا عن الاصحاب للمعصية التي لا حق فيها للعباد بتقبيل الاجنبية وهو يفهم ان وطئها
فيه حق للعباد وحينئذ فيوافق كلام الغزالي انتهت عبارة الزواجر وفيها الجواب الصحيح عن
ما في السؤال وزيادة وبالله التوفيق وسئل عن امر الواعظ او المربي لمن يتوب ببعض

لتعذره وان زنى على محصن لها زوج وامكن الاستحلال صح صح

قف

بلغ مقابلة

Copyright ... University